

فجر الاثنين 02-4-6341 هـ (عبدالرحمن بن ناصر البراك)

عبدالرحمن البراك

وكرامة وجاهدوا في سبيله فخص الجهاد بالامر والوصية جاهدوا في سبيل الله في جملة تقوى الله في طلب الوسيلة الي جاهدوا في سبيله لعلكم ثم اخبر سبحانه عن ان الكافرين - 00:00:01

لا يغني عنهم من عذاب الله شيئا ما في الارض من من اموال لو ان لهم ما في الارض جميعا ومشى وماؤوا ليفتدوا به من عذاب يوم القيامة لا تقبل منه - 00:00:34

لو انهم يملكون ما في الارض جميعا ثم يقدمونه فدا لاحد لم يقبل منه وقد يظن بعض الكفرة ان انه اذا كان يملك كذا وكذا انه سيبتدي يعني حسب يعني ما يعرفه في الدنيا - 00:00:55

الاسير يمكن ان يقتدي نفسه انت خلص لا عذاب الله لا يقتدي لا يفدي منه شيء ولا لن تغني عنه اموالهم ولا اولادهم من الله شيئا سبحانه وتعالى حكم السائق والسائقة - 00:01:22

قال فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبان نكالا من الله ثم عقب ذلك بقوله فمن تاب من بعده ظلما واصلح فان الله يتوب عليه ان الله غفور رحيم السائق وغير السائق - 00:01:54

العاصي اي معصية؟ من تاب من بعد فالله يتوب عليه وهذا باب من ابواب رحمة الله بعباده. باب واسع لا يضيق بذنب التوبة لا تظف بعيدا فمن تاب تاب الله عليه. ولو كان - 00:02:09

يعني تعب من كفر مهما كان لو تاب من اعظم الكفر تاب الله عليه الذين قال الله فيهم ان الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات ثم لم يتوبوا وقال في النصارى فقد كفر الذين قالوا - 00:02:38

الى قوله افلا يتوبون الى الله ويستغفرونه والله غفور رحيم لا اله الا يا ايها الذين امنوا سم اه انا قولي يا ايها الذين طيب بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين - 00:03:09

قال الشيخ عبدالرحمن السعدي رحمه الله تعالى هذا امر من الله لعباده المؤمنين بما يقتضيه ايمان من تقوى الله والحذر من سخطه وغضبه وذلك بان يجتهد العبد. ويبذل ويبذل غاية ما يمكنه من المقدور. في اجتناب ما ما يسخط - 00:04:11

من معاصي القلب واللسان والجوارح الظاهرة والباطنة ويستعين بالله على تركها لينجوا بذلك من سخط الله وعذابه. وابتغوا اليه الوسيلة. اي مؤمن والخطوة لديه والحب له وذلك لاداء فرائضه القلبية كالحب له وفيه والخوف - 00:04:36

والرجاء والاناة والتوكل والبدنية كالزكاة والحج. والمركبة من ذلك كالصلاة ونحوها. من انواع القراءة والذكر. ومن انواع الاحسان الى الخلق بالمال والعلم والجاه والبدن والنصح لعباد الله. وكل هذه الاعمال تقرب الى الله. ولا يزال العبد يتقرب - 00:05:03

وبها الى الله حتى يحبه الله فاذا احبه كان سماعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها. ويستجيب الله له الدعاء ثم خف تبارك وتعالى من العبادات المقربة اليه. الجهاد في سبيله وهو بذل الجهد - 00:05:32

في قتال خص الكافرين بالمال والنفوس والرأي واللسان والسعي في نصر دين الله بكل ما يقدر عليه العبد لان هذا النوع من الطاعات وافخم القربات. ولان من قام به فهو على القيام - 00:06:02

بغيره اخرى واولى. لعلكم تفلحون. اذا اتقيتم الله بترك المعاصي. وابتغيتم الوسيلة الله بفعل الطاعات وجاهدتم في سبيله ابتغاء مرضاته. والفلاح هو الفوز والظفر بكل مطلوب والنجاة من كل مرهوب. فحقيقته السعادة الابدية. والنعيم المقيم - 00:06:22

ان الذين الهى انت بارك الله فيك نعم اه الخراقي. نعم بسم الله الرحمن الرحيم قال قال المصنف رحمه الله تعالى واذا دخل مع

مقيم وهو مسافر اتم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول - 00:06:51

اذا دخل المسافر دخل في الصلاة مع مقيم اي كان المقيم اماما له اتم معه في حديث عن ابن عباس خلف المقيم اتم وقالها انها السنة وكما جاء في الاثر - 00:07:27

يصير المأموم تبعا للامام يأخذ حكمه دون العكس المقيم اذا صلى خلف المسافر فانه يتم ولا يبكي المسافر يتبع المقيم في الاتمام والمقيم لا يتبع المسافر في القصر نعم مساء يا اخوان نعم. قال واذا صلى مسافر ومقيم خلف خلف مسافر. هذه هي مسألة؟ لا هذه غيرها - 00:07:53

يقول واذا دخل مع مقيم وهو مسافر اتم. اتم واذا صلى مسافر ومقيم صلى مسافر ومقيم خلف مسافر اتم المقيم اذا سلم اماما ادري كيف لماذا لم يقل اذا صلى - 00:08:39

مسافر اذا صلى مقيم خلف مسافر عندك يقول واذا صلى مسافر ومقيم خلف مسافر الف مسافر الف مسافر فان المسافر فان المقيم يتم صلاته يريد ينبه على العكس الذي انا اقوله ذكر - 00:09:14

المسألة التي عكس التي قبلها فاذا صلى مسافر موقع ومقيم خلف مسافر نقول عنا عكس المسارح عكسها في الحكم اذا صلى مسافر مقيم خلف مسافر فانه لا يتبعه في القوس - 00:09:39

فليتمناه هي المسألة نعم قال واذا نوى المسافر الاقامة في بلد اكثر من احدى وعشرين اكثر من احدى وعشرين صلاة اتم هذه هي المسألة العظيمة التي يعني يختلف فيها الناس اختلافا عظيما وكثيرا - 00:10:02

وهو وهما اذا عدم المسافر على الاقامة في بلد فهل يعني باقامة مؤقتة ما يبي اقامة ابدية بدرجة استيطان لا بل هي اقامة مع العزم على العودة الى بلده فهل يقصد - 00:10:24

او يتم يختلف الناس في هذا اختلافا كثيرا اختلفوا في المدة التي يباح لهم فيها القصر على مذاهب كثيرة لانهم من قال اذا عاد معن الاقامة اكثر من ثلاثة ايام - 00:10:57

منهم من يقول اكثر من اربعة ايام وهو المشار اليه هنا اذا عزم على الاقامة اكثر من احدى وعشرين صلاة عزم على ان يقيم اكثر من احدى وعشرين صلاة فانه يتم - 00:11:19

اخذوا هذا من اه مما وقع من النبي عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع فانه قدم مكة صبيحة رابعة فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء ولعلمهم يعدون ايضا الفجر اليوم الرابع - 00:11:42

والخامس والسادس والسادس كم يوم صبيحة رابعة اربعة خمسة ستة سبعة هذه اربعة ايام ثم صلى الفجر اليوم الثامن ثم متوجهة الى الى منى ضحى يوم التروية اليوم الثاني يعني فصلى بمكة - 00:12:08

احدى وعشرين صلاة يقصر وهو عازم على الاقامة هذه المدة ذهب كثير من اهل العلم الى هذا المعنى وقالوا اذا عزم على ان نقيم اكثر من اربعة ايام او اكثر من احدى وعشرين صلاة - 00:12:40

فانه يتم اما اذا لم يقيم يعني لم لم ينوي لم يجمع ويجمع الا اقامة يوم يومين ثلاثة اربعة فقط فانه عملا بما تعلم النبي صلى الله عليه وسلم - 00:13:00

وقال اخر بل عشرة ايام وقال بعضهم خمسة عشر يوما وبعضهم قال تسعة عشر او عشرين يوما فانه ورد انه عليه الصلاة والسلام اقام بمكة عامل بات خمسة عشر او ثمانية عشر يقصر - 00:13:28

وفي تبوك اقام تسعة عشر يوما او عشرين يوما وكل اخذ بشيء من ذلك اما اذا قام في بلد ولم يجمع يعني في بلد ولم يجمع الاقامة ايام معلومة من له حاجة - 00:13:46

يقول اخرج اليوم اخرج غدا اخرج اليوم اخرج غدا فانه يقصر دائما وتوسع بعضهم في المسألة الاولى حتى قالوا لو اقام مهما اقام لو يقيم سنة وساعتين وثلاث واربع وعشر سنين - 00:14:09

يعني عازم على ان نقيم عشر سنين لكنه سيعود الى بلده فانه يقصر وهذا يعني في الحقيقة ليس بظاهر وان اختاره بعض الاكابر

لكنه لان هذه الإقامة هذه المدد من صفة المسافر - 00:14:31

ليس بمسافر انا مقيم وعلى هذا المذهب انه لا يتم الا اذا استوطن يعني اتخذ البلد وطنا له وعلى هذا المذهب جميع ها العمال اللي عندنا وغيرهم وغيرهم. كلهم لهم انقصر - 00:15:07

وهم يقيمون شهور وسنين لا اله الا اقرأ شرح هذه المسألة ان تكفينا طيب طيب وش عندك بس ما هم؟ لا والله هددوا باربعة ايام لان هذا هو المستيقن ان الرسول عازم على الإقامة هذه المدة. اما في تبوك وفي مكة ما عندنا علم الا - 00:15:36

كان عازما على الإقامة مركز المسافر المجاهد ما ندري هذا هو الذي اوجب الفرق عند من قال به المهم الامر سهل قبل عشرين يوم عشرة ايام الامر سهل ولهذا بعض اهل العلم يقولون يعني ان هذا احوط يعني القول هذا وهو قول الجمهور او قول الاكثر من اهل

اكثر اهل العلم - 00:16:19

الاحوط لكن الشيء الذي والله ما هم يعني ما يطمنن له قلب المسلم سنين طويلة وهو ليس يعني من من صفة المسافر في شيء لا من

بعيد ولا قريب ليس فيه - 00:16:58

السفر والسفر قال عنه الرسول قطعة من العذاب ما عنده عذاب ولا عنده شيء هذا بكل نعم مسألة اسمع. سم مسألة قال واذا نوى

المسافر الإقامة في بلد اكثر من احدى وعشرين صلاة اتم - 00:17:25

المشهور عن احمد رحمه الله ان المدة التي تلزم المسافر اتمام بنية الإقامة فيها هي المشهور المشهور عن احمد رحمه الله ان المدة

التي ان المدة التي نعم تلزم مسافر ايه ان المدة التي - 00:17:49

كلشي المسافر بنية الاقامة فيها هي ما كان اكثر من احدى وعشرين صلاة يعني من اقامة النبي في هذه المدة لانه اقام

بمكة احدى وعشرين صلاة يكفر ثم رحل - 00:18:13

المناسك كمل كمل كلامك. رواه الاثرم والمر بي وغيرهما. وعنه انه اذا نوى اقامة اربعة ايام اتهم والا نوى وعنه انه اذا نوى اقامة اربعة

ايام اتم. سهل الفرق كم - 00:18:41

صلاة واحدة نعم. وان نوى دونها قصر وهذا قول مالك والشافعي وابي ثور لان الثالث لان الثالث حج في الله بدليل قول النبي صلى

الله عليه وسلم يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا - 00:19:04

ولما اخلى عمر رضي الله عنه نعم ولما اخلى عمر رضي الله عنه اهلا بالذمة اخلف عمر رضي الله عنه اهل الذمة ضرب لمن قدم منهم

تاجرا ثلاثا. ادل على ان الثلاثة في حكم السفر وما زاد في حكم الإقامة - 00:19:31

روي هذا القول عن عثمان رضي الله عنه وقال الثوري واصحاب الرأي ان اقام خمسة عشر يوما ما اليوم الذي يخرج فيه اتم. وان

وادون ذلك قصر. وروي ذلك عن ابن عمر وسعيد ابن جبير - 00:19:59

والنصف بني سعد لما روي عن ابن عمر وابن عباس انهما قال اذا قدمت وفي نفسك ان تقيم بها خمس عشرة ليلة. فاكمل الصلاة ولا

يعرف لهما مخالف وروي عن سعيد بن المسيب مثل هذا القول. وروي عنه قتادة فقال اذا اقامت اربعا فصل اربعا. ايش - 00:20:19

اذا اقامت اربعا فصل اربعا فصلي اربعين الف. وروي عن علي رضي الله عنه قال يتم الصلاة الذي يقيم ويقتصر الصلاة الذي يقول اخرج

اليوم اخرج غدا. اخرج غدا شهرا - 00:20:46

وهذا قول محمد ابن علي وابنه والحسن ابن صالح وعن ابن عباس قال اذا قدمت بلدة فلم تدري متى تخرج لكن الصلاة وان قلت

اخرج اليوم اخرج وعن ابن عباس قال اذا قدمت بلدة فلم تدري متى تخرج. فلم تدري فلم تدري متى تخرج - 00:21:08

فاتم الصلاة وان قلت اخرج اليوم اخرج غدا. فاقمت عشرة فاتم الصلاة. وعنه ان انه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قام في بعض

اسفاره تسع عشرة يصلي ركعتين. قال ابن عباس - 00:21:34

فنحن اذا اقمنا تسعة عشرة نصلي ركعتين واذا زدنا على ذلك اتممنا. رواه البخاري. وقال الحسن صلى ركعتين ركعتين. الى ان تقدم

مصرنا فاتم الصلاة. الى ان تقدم الى ان تقدم دم مصر - 00:21:54

فاتم الصلاة وصم وقالت عائشة اذا وضعت الزاد والمزاد قالت عائشة وقالت عائشة اذا وضعت هذا هو المزاد فاتم الصلاة. اذا وضعت

الزاد والمزاد وظعت واتم الصلاة. وكان طاؤوس اذا قدم مكة صلى اربعة. ولنا ما روى انس قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه -

[00:22:14](#)

وسلم الى مكة فصلى ركعتين حتى رجع واقام بمكة عشرة ايام يقصر الصلاة متفق عليه. وذكر احمد حديث جابر وابن عباس ان النبي

صلى الله عليه وسلم قدم للصبح رافعة فقام فقام النبي صلى الله عليه وسلم اليوم الرابع - [00:22:43](#)

والخامس والسادس والسابع. وصلى الفجر بالابطح يوم الثامن. فكان يقصر الصلاة في هذه الايام. وقد اجمع على اقامتها قال فاذا

اجمع ان يقيم كما اقام النبي صلى الله عليه وسلم قصر. واذا اجمع - [00:23:06](#)

اكثر من ذلك اتم. قال الاثرم وسمعت ابا عبد الله يذكر حديث انس في الاجتماع على الاقامة من مسافر فقال هو كلام ليس يفقهه كل

احد. وقوله اقام النبي صلى الله عليه وسلم عشرة ايام يقصر الصلاة - [00:23:26](#)

قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم لصبح رابعة وخامسة وسادسة وسابعة ثم قال وثامنة يوم التروية وتسعة وعاشرة. فانما وجه

وجه فانما وجه حديث انس حسب مقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة ومنى والا فلا وجه له عندي غير هذا فهذه - [00:23:46](#)

ايام وصلاة الصبح بها يوم التروية. تمام احدى وعشرين صلاة يقصر. هذا يدل الا ان من اقام احدى وعشرين صلاة يقصر. وهي تزيد

على اربعة ايام. وهذا صريح في خلاف قول من - [00:24:16](#)

عنده باربعة ايام. شوفوا الوهاية. وهذا صريح في خلاف قول من حدهم باربعة ايام. وقول اصحاب اصدقائي لم نعرف لهما مخالف

في الصحابة غير صحيح. فقد ذكرنا الخلاف فيه عنهم. وذكرنا عن ابن عباس - [00:24:36](#)

سنفي خلاف ما حكموا عنه. رواه سعيد في سننه. ولم اجد ما حكوه عنه فيه. وحديث ابن عباس في اقامة تسع عشرة وجهه ان النبي

صلى الله عليه وسلم لم يجمع الاقامة. قال احمد - [00:24:56](#)

يقولون عندنا دليل على ان الرسول عزمه كان عازما على الاقامة هذه المدة نعم قال احمد اقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة ثمان

عشرة زمن الفتح لانه اراد حنيننا ولم يكن تم اجماع المقام. وهذه لانه اراد حنينه - [00:25:16](#)

ولم يكن ثم اجماع المقام. وهذه ولم يكن ثم اجماع المقام. مم وهذه هي اقامته التي رواها ابن عباس. والله اعلم. فصل ومن قصد

بلدا بعينه فله غير عازم على الاقامة به فوصله غير عادي من نعم. على الاقامة به مدة ينقطع - [00:25:43](#)

في مدة ينقطع فيها حكم سفره. فله القصر فيه قال احمد فيمن دخل مكة لم لم يجمع على اقامة تزيد على اقامة النبي صلى الله عليه وسلم

وسلم بها وهو ان يقدم رابع ذي الحجة فله القصر. وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم كان في اسفاره يقصر حتى - [00:26:12](#)

وحين قدم وحين قدم مكة واقام بها ما اقام. كان يقصر فيها. وهذا خلاف قول عائشة حسن ولا فرق بين ان يقصد الرجوع الى بلده.

كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع. الا ما في حديث - [00:26:38](#)

انس وبين ان يريد بلدا اخر كما فعل صلى الله عليه وسلم في غزوة الفتح الا ما في حديث ابن فضل مهم مر في طريقه على بلده

فصل وان مر في طريقه مر في طريقه على بلد له فيها اهل او مال - [00:27:00](#)

قال احمد في موضع يتم. وقال في موضع يتم الا ان يكون مارا. وهذا قول ابن عباس وقال الزهري اذا مر بمزرعة له اتم. وقال مر

بمجراس اذا مر بمزرعة له اتم. مم - [00:27:26](#)

وقال مالك اذا مر بقرية فيها اهله او ماله واتم اذا اراد ان يقيم بها يوما وليلة وقال الشافعي وابن المنذر يقصر ما لم يجمع على اقامة

اربعة لانه مسافر لم يجمع على اربع ولنا ما - [00:27:46](#)

سمعنا انه صلى بمني اربع ركعات فانكر الناس عليه. فقال يا ايها الناس اني تأهلت بمكة منذ وقدمت واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تأهل في بلد فيلصلي صلاة مقيم - [00:28:06](#)

رواه الامام احمد في المسند وقال ابن عباس اذا قدمت على اهل لك عومان فصل صلاة المقيم ولانه مقيم ببلد فيه اهله اشبه البلد

الذي سافر منه. فصل قال احمد من كان مقيما بمكة. ثم خرج الى - [00:28:26](#)

وهو يريد ان يرجع الى مكة فلا يقيم بها حتى ينصرف. فهذا يصلي بعرفة ركعتين لانه حين خرج نقول فصل قال احمد من كان

مقيما بمكة ثم خرج الى الحج - 00:28:46

وهو يريد ان يرجع الى مكة وهو يريد ان يرجع الى فلا يقيم بها حتى ينصرف. ليش فلا يقيم بها حتى ينصرف يريد ان يرجع الى مكة فهذا يصلي بعرفة ركعتين. لانه حين خرج من مكة انشأ السفر الى بلده - 00:29:09

ليس على ليس على ان عرفة سفره كمن كان انشأ السفر فهو في سفر من حين خرج من مكة ولو ان رجلا كان مقيما ببغداد واراد الخروج الى الكوفة فعرضت له حاجة بالنهر وان ثم رجع - 00:29:45

مرحبا ببغداد ذاهبا الى الكوفة صلى ركعتين اذا كان يمر ببغداد مجتازا لا يريد من اقامة بها وان كان الذي وان كان الذي خرج الى عرفة في نيته الاقامة في مكة اذا - 00:30:05

انه لا يقصر وان كان الذي خرج الى عرفة في نيته الاقامة بمكة اذا رجع فانه لا يقصر بعرفة ولذلك اهل مكة لا يقصرون على خلاف مشهور نعم وان صلى رجل خلف مكي يقصر الصلاة الى هناك - 00:30:25

نعم. باقي مسألة في الباب وينتهي. اي مسألة كلمة في المتن. هي خلها في وقت نعود اليها نعم نعم والله ما هو هو العمدة عندكم ولا عند غيركم يذهب الى هذا الرأي ويقول انه احوط - 00:30:55

لان كان الخير فيها متشعب وكثير الله المستعان يعني ما عزم ما عزم انت تقصد ان هذه المثل المرات ايه طيب والله بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين - 00:31:33

صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين نعم يا محمد. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى بلوغ المرام في تنمة كتاب الزكاة. وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه - 00:32:07

ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه الى اليمن فامر ان يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبعا او تبيعه. ومن كل اربعين مسنة ومن كل حال من دينار او عدله معافريا. رواه الخمسة واللفظ ل احمد وحسنه الترمذي - 00:32:30

واشار الى اختلاف في وصله وصححه ابن حبان والحاكم هذا الحديث هو لعله يعني هو من ادلة وجوب الزكاة في البقر الظاهر انها ان ذلك اجماع وجوب الزكاة في البقر به في الابل والغنم - 00:32:48

ان هذا الحديث تضمن مع الدلالة على وجوب الزكاة في البقر وقد تضمن ايضا بيان صعب النصاب اي المقدار الذي تجب فيه زكاتها وهو ثلاثون معنى ذلك انه لا تجب الزكاة فيما دون ذلك - 00:33:31

كان عندهم تسعة تسعة وعشرون من البقر فلا زكاة من كان عنده ثلاثون وجبت عليه الزكاة ومقدار الواجب هو في الثلاثين او تبيعه والتبيع هو ما تم له سنة مثل بنت المخاض - 00:33:55

الابل وفي الاربعين مسنة يا ما تم لها سنتان ثم تستمر الفريضة هكذا في كل ثلاثين تباع وفي كل اربعين مسنة ففي خمسين مسنة وفي الستين تبعة وفي السبعين تبيعه سنا وفي الثمانين مسنة. وهكذا - 00:34:26

وشرط هوا وشرط وجوب الزكاة في الابل والغنم يعني وهو ان تكون سائمة لا معلوفة اما المعلومة فلا زكاة بها الا ان تكون للتجارة كما تقدمت الاشارة والتنبيه على ذلك - 00:35:01

والرسول بعث الرسول صلى الله عليه وسلم بعث معاذ الى اليمن داعيا الى الله وقاضي حاكما بينهم وجابيا للزكاة والجزية ولهذا قال امره ان يأكل من كل ثلاثين من البقر - 00:35:30

لكل اربع وكل اربعين مسنة وان يأخذ من كل حال اي محتلم دينار يعني هذي الجزية من كل حال من اي محترم دينار او عدله معاشرى يعني نوع من الاكسية التي - 00:36:05

يعني تنسج او تعطي معاقل في اليمن مثل الثياب السحولية من سحول من اليمن اكثر ما تأتتهم انسياب في الحجاز من اليمن البرج اليمنية والاكسية اليمانية فهذا ايضا يقول اوعدنا مع مع ثريا - 00:36:28

وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه الى اليمن. بعثه الى اليمن تقدم في اول حديث في الصحيحين الذي بعثه الى اليمن وامره بالدعوة على ما سبقناه - 00:37:00

فامرهم ان يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا او تبيعه من او تبيعه ذكره انثى نعم هذا التغيير نعم ومن كل اربعين انه من كل حال من دينارا او عدلهم معاثرنا - [00:37:20](#)

نعم بعد وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنهما قال قال رسول الله وعن عمرو بن شعيب عن جده رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تؤخذ صدقات المسلمين على مياهم - [00:37:36](#)
رواه احمد ولابي داوود ولا تؤخذ صدقاتهم الا في دورهم ولا تؤخذ الا في ولا تؤخذ صدقاتهم الا في دورهم هذا لفظ ثاني يعني. نعم.
هذا لفظ اه ولابي داوود. هم - [00:37:55](#)

انت انت الله يهنيك هذا الحديث فيه النهي عن اخذ زكوات الناس الا على مياه يجب على المصدق الجابي للزكاة ان يذهب الى اصحاب المواشي هناك في اماكنهم في على مياهم - [00:38:18](#)
الموارد التي يردون اليها ويلتقون عندها يذهب هناك يأخذ الزكاة منهم ولا يكلفهم شططا بحيث يطالبهم بان يقدموا باموالهم يا اهل منهم الزكاة عن اللفظ الاخر انها لا تؤخذ زكاتهم الا في دورهم. يعني في مواطنهم - [00:38:54](#)
وكان المصدق عليه ان يذهب ولا يطالب اصحاب الاموال بان يأتوه يأتوا اليه يذهب هو يذهب اليهم في اماكن تجمعهم وامكن ورودهم على الماء من انواع نجاة بالشرعية من الرفق - [00:39:22](#)

وطالب الزكاة هو الذي يعني المصدق المكلف العامل هذا العامل والعاملين عليها هو الذي يزعل ويطالبون بالزكاة في وهم في مواطنهم مثلا نقول في دورهم يمكن في هجرهم في الهجرة اللي يسمونها الهجر في قراهم - [00:39:51](#)
واذا كانوا من سكان البوادي والصحراء ففي فعلى مياهم لا اله الا الله وحديث عمرو رواية عمرو بن شعيب مختلف فيها عند اهل العلم لكن المحققون من الائمة يصححون رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده - [00:40:20](#)
عمرو ابن شعيب ابني محمد ابني عبد الله ابن عمرو ابن العاص يا ترى عمرو من شعيب عن ابيه شعيب عن جده محمد فانه يكون مرسلنا ولا عن ابيه عن جدي شعيب فيكون متصلا - [00:40:47](#)
عمرو جده محمد ومن جد شعيب عبد الله بن عمرو كثير من الائمة يصححون رواية وكأنهم يرون انها متصلة وان قوله عن ابيه شعيب عن جده اي جد شعيب وهو عبد الله - [00:41:13](#)

نعم احسن الله اليك. اعد لفظ الحديث وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تؤخذ صدقات المسلمين على مياهم - [00:41:39](#)
المسلمين على مياهم نعم. رواه احمد ولابي داوود ولا تؤخذ صدقاتهم الا في دورهم. تمام بعده. وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم - [00:41:55](#)
في عبده ولا فرسه صدقة رواه البخاري ولمسلم ليس في العبد صدقة الا صدقة الفطر المسلم في عبده ولا فرسه صدقة. هذا ده دليل او اصل في عدم وجوب الزكاة - [00:42:09](#)

العبيد ولا في الخيل فلو يملك الانسان هذا من العبيد ليس عليه فيهم زكاة الا كما جاء في الرواية صدقة الفطر مثل اولاده. مما تجب عليه الزكاة يعني عن اولاده صار كذلك عن عبيده ولهذا جاء في الحديث - [00:42:27](#)
عبد الله ابن عمرو فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاع من تمر او صاعا من شعير على الذكر والانثى والصغير والكبير والحر والعبد وكذلك من له خير عنده خير يقتنيه يحب الخيل ويقتني منها فلا زكاة عليه فيها - [00:42:50](#)
الا ان تكون للتجارة العبيد اذا كان يتجر بالعبيد فعليه زكاة حينئذ عروض تجارة او يتجر في الخيل يبيع ويشترى. الخيل تربح وتكسب فعليه زكاة العروض اما اذا كان مجرد انه عنده عبيد للخدمة يستعملهم في مزرعته يستعملهم في حاجته يستعملهم يسخرهم - [00:43:15](#)

يعملون يأخذ مثلا يعني مقاولات يأخذ يعني اعمال يقوم بها ويستعمل هؤلاء العبيد فيها عمال فلا زكاة عليه فيهم شوف الخير اي نعم. الا ان تكون للتجارة فلا زكاة يسابق بها احسن الله اليكم. تقول؟ الذين يسابقون بالخيل الان - [00:43:46](#)

فيه تكون من عروض التجارة ام لا؟ لا يأخذون جوائز عليها فليقل حتى يعني اللي عنده ابل عاملة يأجرها فيها زكاة الى ان تكون التجارة هو يبيعها يعني مثل السيارات الان. اللي عنده سياراته كداد يستعملها يعني - [00:44:26](#)

سيارات اجرة. فليس عليه زيادة. لكن الاجرة فيها. نعم المال الذي يدخل من الاجرة. المال الذي ياهها ما حال عليه الحرب ففيه الزكاة. وان كان يذهب في نفقات على اهلي ونفسي او صدقات - [00:45:05](#)

او بده يسدد بها ديون فانها تذهب ولم يتحقق فيها شرط الوجوب. وهو مضي الحول نعم احسن الله اليكم. وعن بهز ابن حكيم عن ابيه عن جده رضي الله عنهم - [00:45:24](#)

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل سائمة ابل في اربعين بنت لبون لا تفرق ابل عن حسابها. من اعطاها مأجرا بها فله اجرها ومن منعها فان اخذوها وشطر ما له عزمة من ازمات ربنا لا يحل لال محمد منها شيء. رواه احمد وابو - [00:45:42](#)

داود والنسائي وصححه الحاكم. وعلق الشافعي القول به على ثبوته والدليل على وجوب الزكاة في الابل وهذا مجمع عليه ودل عليه حديث انس المتقدم عن المشتمل على تفصيل منصب زكاة الابل - [00:46:06](#)

ولكن تضمن هذا الحديث ذكر شرط الثوم ان تكون سائمة دل على وجوب الزكاة في الابل وعلى مقدار ما يجب في الاربعين وهو وهذا هو ما تقدم هذا مطابق انس - [00:46:29](#)

في كتاب ابي بكر رضي الله عنه في الاربعين من كانت له اربعون من الابل وفيها ان من اداها عندما يجب عليه فيها طالبا لاجلها يعني ازمته وادى ما عليه - [00:46:57](#)

ونال ما امله من الاجر اما من من بنى اداء الزكاة في الحديث فان اخذوها وشطر ماله يعني من ادى الزكاة نال الاجر والثواب وبرأت الذمة ومن منعها قال فان اخذوها وشطر ماله - [00:47:44](#)

عقوبة تعزيرا لهم باخذ شطر المال وهو المشهور ان الشطر هو النص اذا اطلق عزمة من عظمت ربنا والحديث متكلم في رواية مهدي بن حكيم عن ابيه عن جده لكنه - [00:48:09](#)

يعني موافقة الاحاديث الصحيحة في ما دل عليه من وجوب زكاة الابل. ومقدار ما يجب فيها ولكن ليس من شرطي ذلك تمام الاربعين من تقدم انه اذا كانت تجب في الابل من ابتداء من الخمس اول نصاب هو الخمس - [00:48:35](#)

عشر الى خمسة وعشرين الى كذا الى اربعين ففيها بنت لمون. كما جاء في هذا الحديث نعم اعد الحديث عن هذا الحديث من من كلام النبي عليه الصلاة والسلام لا تفرقوا ابل عن حسابها - [00:49:00](#)

الذي يظهر ان هذا راجع الى ما تقدم من الخطبة لا يفرق بين المجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة. نعم وعن نعم في الصنعاني. نعم. قال معناه ان المالك لا يفرق - [00:49:31](#)

عن ملك غيره حيث كانا خليطين كما تقدم وعن بهز ابن حكيم عن ابيه عن جده رضي الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل سائمة ابل في اربعين بنت لبون - [00:49:52](#)

في كل سائمة اذن يعني ايه ما قيد ذلك بالثوب المعلوفة. السائمة هي الراعية وخلافها المعلومة التي اه مربوط بالحوش وينفق عليها نعم البقرة احسن الله اليك هذا عند الفقهاء - [00:50:08](#)

مفصل الاعتبار ان تكون دائمة الحول كله او اكثره فاذا حصل يعني تفاوت في هذا يقدرن يقولون يعني كان نصف الزمان تائب او نصح يجب فالواجب عليه ثلاثة الاربع كما قالوا فيما سقت السماء - [00:50:35](#)

العشر وفيما شقي من ثواني نصف العشر وفيما تبقى السماء العشر قالوا اذا حصل تفاوت في هذا فبحسابك ان كان نصف المدة وجب عليه ثلاثة ارباع العشر. نعم ان شاء الله اليكم اذا كانت سائمة نصف الحول نعم نصف الحول اذا كانت ترعى نصف الحول للفقهاء الشيخ بن باز وابن عثيمين يفتون - [00:51:05](#)

ان لا زكاة فيها يقولون لا زكاة؟ لا ما شاء الله البقرة احسن الله اليكم يعني المعروف انها ليست من السائمة كالابل والغنم. وما علمت اه ما ادري. فقط انها تلعب في المزارع. يعني هذا ما تقوله صحيح انه قليلا - [00:51:34](#)

رعي البقر وقد تختلف البلدان في مثل هذا نعم شلون في الشاة لا اله الا الله هم هكذا الفكاهة يقدررون بهذه الطريقة الشيخ محمد يقول ما تجد الا اذا رأيت الحول الكامل. قال نعم هذي فتاوى الشيخ بن باز والشيخ بن عثيمين - [00:51:57](#)

من هذا والله انا قرأت البارحة والنعم. اسمع غدا ان شاء الله ان شاء الله. فتاوى الشيخ ابن باز يسألون عن طيب الصلغاني وش قال؟ هل تتعرض لها المسألة؟ ما عرضنا ها ما عرضنا ما تعرض - [00:52:48](#)

يذكرون ذكر مثل بسام قالوا ان الدرعا الحول كله او اغلب الحب هذا كلام الفقهاء اه يعني هذا هذا غيرك وانا ترى نصف الحول او اقل او اما اذا كانت اكثر الحول - [00:53:08](#)

شوف اقول ان شاء الله مثلا لو كانت نسبة حب النقص عن الحول هذا الفروق القليلة ما تغير من يعني زاد عن النص يوم يومين وكذا يعني هذه من الاشياء العرفية - [00:53:26](#)

اكتر الحول يمكن ان تكون مثلا يمكن نقول ثلاثة ارباع اكتر الحاجات نصف الحول وزيادة اسبوع نعم احسن الله اليكم قال في كل سينما ابل في اربعين بنت لبن لا تفرق ابن عن حسابها. من اعطاها متجرا - [00:54:12](#)

عطاها. نعم احسن الله يهديك. هم بها فله اجرها. ومن منعها فان اخذها وشطر ما له ازمة من ازمات ربنا لا يحن لال محمد منها شيء رواه احمد وابو داود والنسائي. واستمر على المسألة الاخرة لا يحل لاهل محمد وهذه مسألة سيأتي لها - [00:54:35](#)

يعني ذكر الاحاديث الخاصة بهذه لكن جاء في طلب هذا الحديث الاشارة الى هذا الحكم لا يحل لال محمد منها شهيد صلى الله عليه وسلم الى هنا يا محمد احسن الله اليكم وبارك نعم يا اخ. محمد. نعم - [00:54:57](#)

طيب هات الاسئلة وابو خالد بعده نعم عقوبة هذا دليل على التعزير بالمال عندك عبد الله الشيخ عبد الله الكلام اللي متعلق بالمسألة طويلة ايه وهو ان يمر على المال ايش تقول دليل على اشتراط الحول - [00:55:20](#)

لا هذا حديث اخر لا لا مسألة الحرب ستأتي فيها حديث نعم احسن الله اليكم يقول السائل ما الفرق بين الطلب من الميت عند قبره او بعيدا عن ان اعتقدنا انه يسمع باذن الله لا اله الا الله - [00:56:22](#)

ادي المسألة اهي يلحون عليها الله المستعان لا اله الا الله وحده لا شريك له الذي يدعو الميت من اسقاع الدنيا هذا يجعله انه يسمع يعني يجعله من يشبهه بالله الذي يسمع - [00:56:54](#)

جميع الاصوات سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم. ما الفرق يقول ما الفرق بين بين من يدعو الميت بعيدا او يدعوه عند القبر اذا اعتقد انه يسمع ما الفرق سبحان الله وبحمده الذي يدعو الميت عند قبره ويعتقد انه يسمع هذا قد قيل به قيل - [00:57:26](#)

ان الميت يسمع لكن لم يقل احد ان ميتا يسمع جميع الاصوات اعوذ بالله من ذلك وانه يسمع من يناديه ولو في ابعد صدق في الدنيا هذه اسئلة فيها يعني - [00:57:52](#)

تكلف نعم بعده احسن الله اليكم يقول السائل يقول انا لا اجيد القراءة في صلاة الليل الا برفع الصوت. ارفع صوتك لا بأس عليك. نعم بعده احسن الله اليكم يقول السائل - [00:58:12](#)

جماعة يصلون الجمعة مع الجماعة ثم يعيدون الصلاة ظهرا محتجين في ذلك بان الامام يعني في بعض البلدان هكذا. وهذا يعني خطأ وتكلف ووسوسة لا تصح من صلى الجمعة مع المسلمين شيء يجزئه ذلك ولا يحتاج الى ان يستأنف - [00:58:30](#)

صلاة اخرى يجعلها يعني يصليها ظهر. هذا معناه ان الصلاة الجمعة يشك فيها في اجزائها هذا يعني مذهب يعمل به في بعض البلاد. لا في بلادنا ولله الحمد. نعم احسن الله اليك. وهو غلط - [00:58:58](#)

نعم. اه احسن الله اليكم يقول السائل منزلي تقول السائلة منزلي يقع بجوار احد المساجد فهل يجوز لي ان اصلي الجمعة خلف امام المسجد ومتابعة اياه. وانا داخل منزلي خلف باب المنزل الذي يجاور المسجد تماما - [00:59:24](#)

لا اله الا الله لا صلي صلي بنفسك صلي لنفسك واستفيدي من سماع خطبة فقط عندنا اجتماعهم وليست الصفوف متصلة بذلك هؤلاء في المسجد وانت في البيت نعم احسن الله اليكم يقول السائل هل يشترط بالتنفل على الراحلة - [00:59:50](#)

يكون المسافر سائرا وما حكمه لو كان لو كان سائرا فقط. اما اذا كان واقف ينزل ويصلي نعم احسن الله اليكم يقول السائل وصلتني

رسالة في الجوال فيها دعوة لسماع برنامج في اذاعة القرآن - 01:00:18

صاحبة الرسالة في نهايتها انشر تؤجر اه الى ان قالت ولكن احد الاخوات انكرت انكرت على على صاحبة هذه الرسالة كتابة هذه العبارة انشر تؤجر وان فيها جزما بالاجر فهل في هذه العبارة محذور شرعي ام لا - 01:00:40

ان شاء الله. بس يخرج من الحرج نعم احسن الله اليك. اذا كانت الرسالة مفيدة ونافعة والنشر مفيد انشر تؤجر ان شاء الله. نعم احسن الله اليكم. يقول السائل سافرت بعائتي ببلدة لاسكن في فندق فيها - 01:01:07

من باب الاستجمام والترويح. يقول السائل سافرت بعائتي ببلدة لاسكن في فندق فيها وهذا الفندق لم ارى فيه الخمر الا انهم يضعون موسيقى في صالات استقبال الفندق وفي صالة الاستقبال كذلك الة الطرب. وعلمت في زيارتي الاخيرة ان عندهم قاعات

للاعراس واعياد الميلاد - 01:01:31

ما حكم اقامتي في هذا الفندق؟ دور الفندق افضل منك بس نعم يقول ويقول كذلك وهل سفري للسكنة فيه ولمراجعة طبيب يعد

سفر معصية لا يحل فيه الترخيص برخصة فندق اخر. نعم. اه انتهت الاسئلة - 01:02:01

نعم يا ابو خالد. ايش عندك يا ابو خالد؟ ها قصيدة لا لا لا اله الا الله محمد - 01:02:24